

تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري

بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي

*The composition of the Criminal Court
in Algerian law between the judicial element
and the popular element*

الدكتور حزيط محمد

أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي البلدية 2



تاريخ الإرسال: 2019/04 /27 تاريخ القبول: 2019/06 /20 تاريخ النشر: 2019/11 /30

ملخص:

لقد قام المشرع الجزائري عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بإعادة تنظيم محكمة الجنايات، بأن كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، وبتعديل تشكيلتها، وجعلها تتعقد كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة والمحلفين، واستثناء بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط، عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات. وفي هذا المقال تم التطرق بالدراسة إلى التعديلات التي مست تشكيلة محكمة الجنايات، بما فيها الحالات التي تتعقد فيها محكمة الجنايات بالتشكيلة الخاصة المكونة من القضاة فقط.

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات، القضاة المحترفين، المحلفين، التشكيلة العادية، التشكيلة الخاصة.

Abstract : *The Algerian legislator, in amending the Code of Criminal Procedure in 2017, reorganized the Criminal Court, by establishing the principle of litigation on two degrees in the crimes, and amended its composition, and made it held as a general rule by an ordinary composition composed of judges and jurors, and an exception by a special composition composed of judges only, when adjudicated in some types of crimes. In this articule, the study dealt with the amendments to the composition of the Criminal Court, including cases in which the criminal court is held by a special composition composed of judges only.*

Key Words: *Criminal Court ; professional judges ; juries ; ordinary composition ; special composition.*

تمهيد:

قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، كانت محكمة الجنايات في الجزائر تفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، بتشكيلتها المكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بقرار نهائي غير قابل للاستئناف. إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، أعاد المشرع تنظيم محكمة الجنايات بمقتضى المادة 248 منه، بأن أصبح يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية. كما جاء بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها، وجعل محكمة الجنايات الابتدائية منها والاستئنافية تتعد كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين

الشعبيين، إلا أنه استثناء تتعدد بتشكيلة مختلفة وخاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات، التي حددها المشرع في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب. كما أورد المشرع أيضا حالات أخرى تفصل فيها محكمة الجنايات بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط، كما في حالة الفصل في القضية غيابيا.

إلا أنه بالرجوع إلى النصوص المعدلة بقانون الإجراءات الجزائية المنظمة لتشكيلة محكمة الجنايات، يتبين وأن المشرع لم يشير إطلاقا إلى مسألة تشكيل محكمة الجنايات عندما يعرض أمامها ملف جنائي محال أمامها بموجب قرار إحالة يتضمن أكثر من جريمة واحدة، بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة المكونة من القضاة فقط، مما يجعل هذا الوضع يطرح إشكالية تشكيل محكمة الجنايات في مثل هذا الوضع؟

وفي هذا البحث، سنتطرق إلى القواعد الخاصة بتشكيل محكمة الجنايات في القانون الجزائري، وإلى تشكيلتها الخاصة وكيفية معالجة الإشكالية التي تطرحها تشكيلة محكمة الجنايات عند الفصل في الجرائم المختلطة التي تكون بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة.

1. القواعد الخاصة بتشكيل محكمة الجنايات

تعد القواعد الخاصة بتشكيل محكمة الجنايات في القانون الجزائري من النظام العام، لذلك اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها بما يتلائم والأهداف

المرجو تحقيقها. وفي هذا المحور من البحث، سنتطرق إلى التطور التاريخي لتشكيلتها في القانون الجزائري، وإلى البحث في تشكيلتها العادية التي تجمع بين عدد معين من القضاة وعدد معين من المحلفين الشعبيين، وإلى كيفية إعداد قائمة المحلفين.

1.1. التطور التاريخي لتشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في تشكيلة محكمة الجنايات، نظام الجمع بين العنصر القضائي المتمثل في القضاة المحترفين، والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين الشعبيين، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1966، حيث كانت المادة 258 منه قد نصت على تشكيل محكمة الجنايات من أحد قضاة المجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين اثنين (2) بالمجالس القضائية أو بالمحاكم مساعدين، ومن أربعة مساعدين محلفين.

وقد عرفت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر بعد ذلك عدة تعديلات، إذ تم في سنة 1992 مع بروز الظاهرة الإرهابية في الجزائر، إنشاء المجالس الخاصة المشكلة من العنصر القضائي المحترف فقط لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية والأفعال التخريبية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب⁽¹⁾، الذي تم إلغائه بعد ذلك في سنة 1995 بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، الذي ألغى بموجبه المجالس الخاصة وتحويل قضايا الأفعال الإرهابية أو

التخريبية إلى المحاكم الجنائية، مع إعادة النظر في تشكيل محكمة الجنايات، بتخفيض عدد المحلفين إلى اثنين⁽³⁾، واشترط أن يكون القاضيين المساعدين برتبة مستشار على الأقل على نحو ما جاء في المادة 258 منه.

وعند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2015، بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015⁽⁴⁾، أبقى المشرع على نفس التشكيلة المكونة لمحكمة الجنايات، إلا أنه لم يعد يشترط توفر القاضيين المساعدين على رتبة مستشارين بالمجلس القضائي على الأقل ليكونا في تشكيلتها، وأصبح يجوز لكل القضاة المعيّنين بالمحاكم والمجلس القضائي بأن يكونا القاضيين المساعدين بها.

أما عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017⁽⁵⁾، فقد أعاد المشرع تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر، من خلال النص على إنشاء محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية في المادتين 248 و322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل محكمة الجنايات، الابتدائية منها والاستئنافية، تتعدّد كقاعدة عامة بتشكيلة عادية مكونة من القضاة المحترفين والمحلفين الشعبيين بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه استثناء تتعدّد بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات، التي حددها المشرع في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهكذا إذن أصبحت تشكيلة محكمة الجنايات في الوقت الحاضر في القانون الجزائري، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية، تتكون كقاعدة عامة من العنصر القضائي والعنصر غير القضائي المتمثل في المحلفين، واستثناء إذا تعلق الأمر بالفصل في بعض الأنواع من الجنايات التي حددها المشرع على وجه الحصر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتخريب، تتعدّد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفين فقط.

2.1. التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات

لقد حافظ المشرع الجزائري على مبدأ إشراك العنصر الشعبي في محكمة الجنايات منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966، وجعلها تتشكل من عنصر قضائي محترف وعنصر غير محترف يتمثل في المحلفين. كما أبقى على هذا النظام كقاعدة عامة حتى عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، سواء تعلق الأمر بتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، بأن جعل التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات مكونة من عدد معين من القضاة المحترفين وعدد معين من المحلفين الشعبيين، إلى جانب حضور ممثل النيابة العامة وأمين الضبط طبعا وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها في سنة 2017. إلا أنه تم التعديل في عدد المحلفين بمحكمة الجنايات ورتبة القضاة المشكلين

لها، سواء تعلق الأمر بعدد المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية أو في محكمة الجنايات الاستئنافية، أو برتبة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات⁽⁶⁾.
فبالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، جعلها المشرع بالفقرة الأولى من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة وأربعة محلفين. أما محكمة الجنايات الاستئنافية، فتتشكل بموجب الفقرة الثانية من المادة 158 من نفس القانون، من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين من دون تحديد الرتبة أيضا وأربعة محلفين⁽⁷⁾.

إن تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري تعد من النظام العام⁽⁸⁾، وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها على ذلك، وعلى بطلان الحكم المطعون فيه الذي تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها في القانون، من ذلك قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 24-07-1999 في الطعن رقم 216301⁽⁹⁾، والقرار الصادر عنها أيضا بتاريخ 28-01-1997 في الطعن رقم 149385⁽¹⁰⁾.

وبالنسبة للنيابة العامة، فيمثلها النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة طبقا للمادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أحد النواب العاميين المساعدين أو أحد وكلاء الجمهورية العاملين بأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديهم. ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة طبقا للمادة 257 أمين الضبط، وقد أصبح بموجب هذا النص المعدل في 2017 أيضا،

يوضع تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات عون الجلسة، يمكن أن توكل إليه عدة مهام كإدخال الشهود مثلا.

ومن المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام، حتى ولو كان قد فصل في مسألة الحبس فقط دون الموضوع، أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز للقاضي الذي كان قد جلس كممثلا للنيابة العامة ذلك أيضا، وهو ما يمثل تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي كانت المحكمة العليا قد أكدت عليه في عدد من القرارات الصادرة عنها، من ذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 2006/02/15 في ملف رقم 389306 التي أكدت فيها على عدم جواز للقاضي الذي نظر القضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹¹⁾. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أن يجلس للفصل فيها من جديد على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية⁽¹²⁾.

أما قاضي الجرح الذي سبق له أن صرح بعدم اختصاص محكمة الجرح للفصل في الدعوى فقد اختلف الفقه بشأنه، بأن ذهب رأي إلى عدم وجود مانع من جلوسه في محكمة الجنايات للفصل في الموضوع، لأنه لم يتطرق إلى وجود الأعباء من دونه أو إلى مدى إذئاب المتهم، وهو ما ذهبت إليه

محكمة النقض الفرنسية، فيها ذهب رأي آخر إلى عكس ذلك. كما ترى محكمة النقض الفرنسية إلى أن القضاة الذين سبق لهم أن فصلوا في القضية الجنائية لا يحق لهم الجلوس للفصل فيها بعد إلقاء القبض على المتهم الهارب⁽¹³⁾.

وإن تعيين القضاة بالنسبة لمحكمة الجنايات بما فيها تشكيلتها الخاصة، للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، يتم بأمر من رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح الدورة⁽¹⁴⁾، كما يعين رئيس المجلس بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 258 أيضا في نفس الأمر أو بأمر مستقل قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين. وقد أوجبت الفقرة السابعة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، حتى يمكنه تعويض أي قاضي أصلي يتعذر عليه مواصلة متابعة الجلسة. ذلك أنه إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة يمنعه من مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة. أما إذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين جعله يتعذر عليه مواصلة الجلسة، فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه في الحين بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة⁽¹⁵⁾.

كما يمكن عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 258، كما لو كان عدد القضاة غير كاف، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر،

بقرار صادر عن رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات.

وعند انعقاد جلسة محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، يجوز لرئيس محكمة الجنايات طبقا للمادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر، والذين يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات، ليقوموا بتكملة تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، حيث يتم استبدال المحلفين في هذه الحالة حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة.

3.1. كيفية إعداد قائمة المحلفين في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين في المواد 263 إلى 266 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن نصت المادة 264 منه على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 17_07، على أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين، تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها. وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، والتي تجتمع

بمقر المجلس القضائي ويقوم باستدعائها رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها⁽¹⁶⁾.

كما نصت المادة 265 من نفس القانون، على أن تعد أيضا طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 264 قائمتان للمحلفين الاحتياطيين، تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا. فيما أوجبت المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، سحب من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية. وأن يسحب فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.

هذا وقد حدد المشرع في المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية فئة الأشخاص الذين تتعارض وظائفهم مع وظيفة المساعد المحلف بأنهم أعضاء الحكومة أو البرلمان والقضاة، الأمين العام للحكومة، أمين عام والمدير بأي وزارة، والولاة والأمين العام بالولاية ورئيس دائرة، وضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة. كما منع المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 263 تعيين محلفا في

قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.

2. التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات

إذا تعلق الأمر بالفصل في ثلاث(3) أنواع من الجنايات، وهي الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، فإن المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية نص على انعقاد تشكيلة كل من محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة المحترفين فقط من دون مشاركة المحلفين، متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي أسند بعض الأنواع من الجنايات الخطيرة لمحكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة المكونة من القضاة فقط، كالجرائم المتعلقة بالإرهاب أو بالمتاجرة في المخدرات أو حيازة أو نشر أسلحة الدمار الشامل⁽¹⁷⁾.

وبالنسبة لهذه التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات، قد يكون السبب الذي جعل المشرع الجزائري يختار هذه الجرائم الثلاثة دون غيرها من الجرائم، اعتبارا لخطورتها القصوى أو لطابعها المعقد، إلا أنه لم يحدد عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات سواء منها الابتدائية أو الاستئنافية، عندما تتعقد بالتشكيلة الخاصة المكونة من القضاة فقط للفصل في قضايا الجنايات المتعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب، ولم يبين أيضا إن كانت نفس

الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات المنعقدة بالتشكيلة العادية، تتبع أمامها أيضا بما فيها طريقة طرح الأسئلة وتحرير ورقة التسييب؟ في ظل هذا الفراغ القانوني، يمكن القول أنه لحسن سير العدالة، تتبع نفس الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات العادية بما فيها عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الخاصة وطريقة طرح الأسئلة ووجوب تحرير ورقة التسييب⁽¹⁸⁾.

والى جانب تكريس المشرع الجزائري لنظام تشكيل محكمة الجنايات من العنصر القضائي فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، ورد في نصوص متفرقة أخرى من قانون الإجراءات الجزائية حالات أخرى جعل الفصل فيها يعود للتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط، كما لو تعلق بالفصل في شكل الاستئناف وفي الدعوى المدنية. فيما يبقى يثار التساؤل بشأن التشكيلة التي تتعقد بها محكمة الجنايات عندما يعرض أمامها ملف جنائي محال أمامها بموجب قرار إحالة يتضمن أكثر من جريمة واحدة، بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة. وهي المسائل التي سنتطرق إليها تباعا فيما يلي:

1.2. الحالات التي تفصل فيها محكمة الجنايات بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط من غير الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب

إذا تفحصنا النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن انعقاد محكمة الجنايات بالتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط دون المحلفين الشعبيين، لا يكون فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فقط على نحو ما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن هناك حالات أخرى تشكل فيها محكمة الجنايات من القضاة فقط..

وإن تخلي المشرع الجزائري على نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات عندما يتعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، يعد تطورا طبيعيا بالنظر لخصوصية مثل هذه الأنواع من الجرائم الخطيرة، التي تتسم بالطابع المعقد والخطورة القصوى، وقد تحتاج إلى إجراءات طويلة ومعقدة، تجعل المحلفين الشعبيين غير قادرين على مواجهتها. كما أن خطورة مرتكبيها، قد يجعل المحلفين عرضة للضغوطات التي تمارس عليهم، بما فيها الخشية على حياتهم.

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن تحديد الحالات التي تفصل فيها محكمة الجنايات في القانون الجزائري بالتشكيلة المكونة من العنصر القضائي فقط من غير الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فيما يلي:

1.1.2. عند الفصل في شكل الاستئناف: فطبقا للمادة 322 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية أوجب المشرع أن يتم الفصل أولا في صحة الاستئناف من حيث الشكل من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات

الاستثنائية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين. فإن تبين لها أن الاستئناف رفع خارج المهلة المحددة قانونا، أو كان قد رفع من غير صاحب ذي صفة، فإنها تقضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلا من دون التطرق للموضوع أصلا⁽¹⁹⁾.

أما إذا تبين لمحكمة الجنايات الاستثنائية صحة الاستئناف من حيث الشكل، عندها فقط تنتقل بعد ذلك إلى الموضوع بعد استكمال تشكيلتها القانونية المكونة من العنصر القضائي والعنصر الغير القضائي المتمثل في المحلفين على نحو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب طبعا.

2.1.2. عند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية: بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 17_07، أصبحت محكمة الجنايات، سواء منها محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستثنائية، تقضي غيابيا بالتشكيلة المكونة من القضاة فقط من دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتعيب عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها حتى لو كان مبلغا شخصا. إذ تفصل في القضية التي تخصه بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء. وفي هذا الشأن كانت المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 29-04-1998 فصلا في الطعن رقم 190943، قد أكدت أن

مشاركة المحلفين في الحكم الجنائي الغيابي يعد مخالفة لقاعدة جوهرية للإجراءات⁽²⁰⁾.

وإذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن هذه الأخيرة تقضي غيابيا تجاهه طبقا للفقرة الأولى من المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية بالتشكيلة المكونة من القضاة فقط. كما يجوز لها أن تقرر دون مشاركة المحلفين أيضا فصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته. أما إذا كان المتهم متابع بجنحة وغاب عن الجلسة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن هذه الأخيرة تتعقد بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط أيضا، وتقضي طبقا للفقرة الثانية من المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية غيابيا في القضية التي تخصه.

أما المتهم الطليق المتابع بجنحية أو جنحة الذي يثبت حضوره في الجلسة ثم يغادر القاعة بمحض إرادته قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك، فإنه بمقتضى المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم تشكيل المحكمة بصورة عادية ويفصل في قضيته حضوريا⁽²¹⁾.

3.1.2. عند الفصل في المعارضة المقدمة من قبل المتهم المتابع بجنحة:
إذا كانت المعارضة مقدمة من طرف المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي، فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية يتم الفصل في معارضته بتشكيلة مكونة من القضاة المحترفين فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

4.1.2. عند الفصل في المسائل العارضة وفي المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات: طبقا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية تبت محكمة الجنايات أيضا في جميع المسائل العارضة دون إشراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، وبدون أن تمس الأحكام الفرعية الصادرة بشأن هذه المسائل بالموضوع. حيث تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

كما أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، فإنه يتعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات في الموضوع وإلا كان دفعهم غير مقبول، وتبت فيها محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة طبقا للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك الأمر إذا حصلت المنازعة من جانب المدعي المدني أو محاميه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 290 من نفس القانون. على أنه يجوز لمحكمة الجنايات أيضا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 290 أيضا ضم الدفع للموضوع.

5.1.2. عند الفصل في الاستئناف ضد الحكم القاضي في جنحة فقط: لم يبين المشرع في هذه الحالة التشكيلة التي تتعقد بها محكمة الجنايات الاستئنافية، إن كانت تتعقد للفصل في الاستئناف بتشكيلة تجمع بين العنصر القضائي والمحلفين أيضا أو تفصل في الاستئناف بالقضاة المحترفين فقط؟

في هذا الشأن وبالرجوع إلى نص المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين وأن تشكيلة محكمة الجنايات تتعقد بالقضاة المحترفين فقط عند غياب المتهم المستأنف المتابع بجنحة، وكذلك الأمر عند الفصل في المعارضة، مما يعني أنه عند استئناف حكم قضى في جنحة فقط، تفصل محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة مكونة من القضاة، على خلاف لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية⁽²²⁾.

6.1.2. عند الفصل في الدعوى المدنية: إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات من تلاوة منطوق الحكم الصادر في الدعوى العمومية، يطلب من المحلفين الانسحاب من تشكيلة المحكمة للفصل في الدعوى المدنية. وهو ما يعني أن الفصل في الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، يتم دون اشتراك المحلفين بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى⁽²³⁾.

7.1.2. عند الفصل بشأن الأشياء المضبوطة: خول المشرع لمحكمة الجنايات أيضا سلطة الفصل في شأن الأشياء المضبوطة أو المحجوزة. بأن جعلت الفقرة الرابعة من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية لمحكمة الجنايات بتشكيلتها المكونة من العنصر القضائي فقط من دون حضور المحلفين، سلطة الفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

2.2. إشكالية معالجة الجرائم المختلطة التي تكون بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة

على خلاف الوضع لو تعلق الأمر بمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات من أجل جنائية متعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات وبالتهريب، حيث تتعدّد تشكيلاتها بالعنصر القضائي فقط، فيما تتعدّد بالتشكيلة القضائية ومن المحلفين إذا كانت التهم الموجهة إليه من غير هذه الأنواع الثلاث الخاصة، فإنّ المشرع الجزائري لم يشير إطلاقاً في نص المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية إلى التشكيلة التي تتعدّد بها محكمة الجنايات عندما يعرض أمامها ملف جنائي محال أمامها بموجب قرار إحالة يتضمن أكثر من جريمة واحدة، بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة. لذلك فإنه منذ صدور هذا التعديل وبداية تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بمحكمة الجنايات، ظلّ التساؤل يثار بشأن التشكيلة التي تتعدّد بها محكمة الجنايات، سواء كانت محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في القضايا التي يكون فيها نفس المتهم محال أمام محكمة الجنايات بقرار إحالة من أجل جنائية متعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب وكذلك جنائية أخرى من الجنايات المرتبطة بها كالقتل العمدي أو الحريق العمدي مثلاً، أو في الحالة التي يكون فيها قرار الإحالة من غرفة الاتهام يتضمن إحالة عدد كبير من المتهمين، بعضهم متابعين من أجل جنائية متعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب، فيما كان المتهمين الآخرين متابعين بجنايات أخرى.

فهل يتم تنعقد محكمة الجنايات في مثل هذه الحالات بتشكيلة مكونة من القضاة المحترفين فقط، على أساس أن إقرار المشرع الجزائري لهذا الاستثناء بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات إنما يسري أيضا حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة بها، أم أن الحل ليس كذلك ويتطلب الوضع محاكمة المتهم عن الجناية المتعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي فقط، ثم محاكمته عن الجناية الأخرى من غير هذه الجنايات بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي والمحلفين أي بقرارين منفصلين وهو الأمر الذي قد يكون غير مألوف ومتعارض مع مبادئ ونصوص قانونية أخرى؟

في هذا الشأن كان لرئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا مختار سيدهم رأي بأن لا تفصل محكمة الجنايات بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع، وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى، وأنه يستحسن أن تفصل غرفة الاتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه اختصاص نوعي، كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها⁽²⁴⁾.

إذا تم الأخذ بهذا الاقتراح الأخير، فإن هذا الحل يصطدم بما نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على غرفة الاتهام بأن تقضي بقرار واحد في جميع الوقائع التي يوجد بها ارتباط، كما أنه الفقرة الأولى من المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على رئيس

محكمة الجنايات وضع سؤال رئيسي عن كل واقعة معينة في قرار الإحالة، كما ليس لهذا الحل أي أساس قانوني، لذلك لا يمكن من الناحية القانونية أن يتم فصل الجرائم الأخرى عن الجناية المتعلقة بالإرهاب أو المخدرات أو التهريب، وفصل محكمة الجنايات مرتين، بتشكيلة خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخاصة وبالتشكيلة العادية فيما يتعلق بالجرائم الأخرى، وأن تطبيق مثل هذا الحل يكون بغير أساس قانوني وهو ما يؤدي إلى البطلان والنقض.

الواقع أن نص الفقرة الثانية من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، قد وردت ناقصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عند التعديل الذي أجري عليه في سنة 2017 بالقانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ولم يتطرق فيها المشرع الجزائري إلى مصير الجرائم المرتبطة بها، لذلك يطرح تطبيقها لا محالة إشكالا قانونيا جديا، وقد يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بتشكيلة مختلف بشأنها بين الجهات القضائية، ذلك أنه على خلاف القانون الجزائري، فإنه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جاءت صياغة المواد 296 و 6_698 و 16_706 و 27_706 و 174_607 منه واضحة عندما نص فيها المشرع الفرنسي على مصير الجرائم المرتبطة بالجنايات المتعلقة بالإرهاب أو بالمتاجرة في المخدرات أو نشر أسلحة الدمار الشامل، بأن نص صراحة فيها أن محكمة الجنايات الابتدائية تشكل من 6 محلفين ومحكمة الجنايات الاستئنافية من 9 محلفين إلى جانب الثلاث قضاة المحترفين، ولكن استثناء تشكل محكمة الجنايات من العنصر القضائي فقط مكون من 6 قضاة إلى جانب الرئيس أمام محكمة الجنايات الابتدائية ومن 8

قضاة إلى جانب الرئيس أمام محكمة الجنايات الاستثنائية في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمتاجرة بالمخدرات والجرائم المرتبطة بها طبقا للمادة 6-698 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽²⁵⁾، لذلك لم يطرح مثل هذا الإشكال أمام القضاء الفرنسي.

أما في القانون الجزائري، وبالصيغة التي وردت فيها الفقرة الثانية من المادة 258، فإنه بالمقارنة مع ما ورد في القانون الفرنسي يتبين وأن مضمون الفقرة الثانية من المادة 258 قد نقلها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي ناقصة ومبتورة من عبارة " والجرائم المرتبطة بها" عند التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017، وقد يكون ذلك سهوا منه، رغم أهميتها من الناحية القانونية في تحديد التشكيلة التي تتعقد بها محكمة الجنايات في هذه الحالة، وما يترتب على ذلك من البطلان كجزاء إجرائي في حالة مخالفة التشكيلة المقررة لانعقاد محكمة الجنايات لكونها من النظام العام. لذلك سيظل التساؤل هو السائد لا محالة كلما عرضت قضية من هذا النوع أمام محكمة الجنايات أيا كان الحل المتبع لمعالجة هذا الإشكال، وأنه لا مناص من تدخل المشرع لاستدراك هذا الفراغ القانوني والنص صراحة على اختصاص محكمة الجنايات بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط للفصل أيضا في الجرائم المرتبطة بالجناية المتعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب.

وتبعاً لما سبق، وفي انتظار أن يقوم المشرع الجزائري باستدراك هذا الفراغ القانوني، يمكن القول أن انعقاد محكمة الجنايات بالتشكيلة الخاصة المكونة من القضاة المحترفين فقط، للفصل في الملف الجنائي الذي يكون المتهم أو

المتهمين فيه متابعين بجرائم تجمع بين إحدى الجرائم الخاصة الثلاث على الأقل وجرائم من نوع آخر مرتبطة بها، يكون هو الحل الأصوب، على أساس أن إقرار المشرع الجزائري لهذا الاستثناء بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم فيما يتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات إنما يسري أيضا حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة بها، وأن أساس الإدانة أو البراءة أمام محكمة الجنايات هو الإجابة على السؤال الرئيسي الذي يضعه رئيس محكمة الجنايات بالنسبة لكل واقعة معينة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بمقتضى المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتضمن وجوبا جميع الوقائع التي يوجد بها ارتباط والمنسوبة للمتهم المحال أمام محكمة الجنايات على نحو ما نصت عليه المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة:

من كل ما سبق، يمكن القول أن التنظيم الجديد الذي كرسه المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بشأن تشكيلة محكمة الجنايات، بجعل بعض الأنواع من الجنايات التي تتميز بالطابع الخاص والمعقد، التي حددها المشرع بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، يؤول الاختصاص للفصل فيها استثناء لتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط، يعد تطورا مهما لتحقيق عدالة ذات نوعية من شأنها توحيد الاجتهاد القضائي وتحد من التباين في الأحكام الصادرة عنها.

إلا أن ما يمكن ملاحظته أيضا بالنسبة للتعديلات التي أجريت على تشكيلة محكمة الجنايات، وأنها غير كافية، ويشوب بعضها الغموض وعدم

الوضوح مما يجعل تدخل المشرع ضروريا لاستدراك ما فيها من غموض أو فراغ، من ذلك:

_ أن تدخل المشرع أصبح ضروريا لاستدراك الفراغ القانوني المتعلق بالتشكيلة التي تتعد بها محكمة الجنايات عندما يعرض أمامها ملف جنائي محال أمامها بموجب قرار إحالة يتضمن أكثر من جريمة واحدة، بعضها من اختصاص التشكيلة العادية والبعض الآخر من اختصاص التشكيلة الخاصة، والنص صراحة على اختصاص محكمة الجنايات بتشكيلتها المكونة من القضاة فقط أيضا للفصل أيضا في الجرائم المرتبطة بالجناية المتعلقة بالإرهاب أو بالمخدرات أو بالتهريب.

_ أن تدخل المشرع أصبح ضروريا للنص صراحة على انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة مكونة من القضاة فقط في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط.

_ أن جعل المشرع محكمة الجنايات الابتدائية تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، وليس برتبة رئيس غرفة، وجعل محكمة الجنايات الاستئنافية، إلى جانب قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، من قاضيين مساعدين من دون تحديد، لا يتوافق مع خطورة الوقائع التي تفصل فيها محكمة الجنايات والتي تتطلب أن يتولى الفصل فيها قضاة ممن تكون لديهم تجربة كافية وليس أي قاضي قد يكون حتى قاضيا مبتدئا.

لذلك يمكن تقديم بعض الاقتراحات بشأن تشكيلة محكمة الجنايات بما يجعلها مؤهلة أكثر لمعالجة الجرائم الجد خطيرة، نذكر منها:

_ أن التخلي عن نظام المحلفين وتكريس التشكيلة المكونة من القضاة فقط لمحكمة الجنايات، وجعل إجراءات المحاكمة أمامها أيا كانت نوع الجريمة المتابع بها المتهم تخضع للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية في باب المحاكم والمجالس القضائية من حيث الإجراءات ومن حيث وجوب تسبیب الأحكام الصادرة عنها بنفس الطريقة التي تسبب بها أحكام محكمة الجنح، يمنح أكثر ضمانة للمتهم.

_ جعل تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية مكونة من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن أربع قضاة مساعدين تكون رتبهم مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، فيما يبقى عددهم اثنين بمحكمة الجنايات الابتدائية.

الهوامش

- ¹ - المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، ج ر عدد 70 المؤرخة في 1 أكتوبر 1992.
- ² - الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1995.
- ³ - د. بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 07-17، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 4، سنة 2017، ص 112.

- ⁴ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائئية، ج ر عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- ⁵ - القانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائئية، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- ⁶ - مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، محاضرة ملقاء عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، منشورة بمجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، 2017، ص 23.
- ⁷ - مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة 2017، ص 169.
- ⁸ - د. دنيازاد ثابت، التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والانسانية الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 9، العدد 1، سنة 2018، ص 51.
- ⁹ - منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2003، ص 327.
- ¹⁰ - منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2003، ص 332 أشار إليه نجيمي جمال في مؤلفه قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 20.
- ¹¹ - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 15/02/2006 ملف رقم 389306 منشور بالمجلة القضائية، عدد 1 لسنة 2006.
- ¹² - إذ لم تكن المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائئية قبل التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تشير إلى المحلف أيضا، لأن قرار محكمة الجنايات كان يصدر نهائيا غير قابل للاستئناف، أما وقد أصبح يجوز استئناف

أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، فقد أصبح من الطبيعي عدم جواز للمحلف أيضا أن يجلس مرة ثانية للفصل فيها أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

¹³ - نحيمي جمال، المرجع السابق، ص 24.

¹⁴ - ويتم بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر إداري لا يشترط تسببه.

¹⁵ - مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 24.

¹⁶ - مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 168.

¹⁷ - jean larguier, philippe conte, procédure pénale, éditions dalloz, 23^e édition-2014, p27.

¹⁸ - د. موساسب زهير. د. خلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 8، العدد 2، عدد خاص سنة 2017، ص 29.

¹⁹ - مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 175.

²⁰ - قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 29-04-1998 المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، سنة 2003، ص 351.

²¹ - أما المتهم المتغيب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فيجوز للمحكمة بتشكيلاتها القضائية فقط بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنايات المختصة إقليميا. وإذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فتقتضي عليه غيابيا بتشكيلته القضائية فقط، ولا يجوز لها إحالته على محكمة الجنايات المختصة إقليميا.

²²- مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 43.

²³- Jacques borricand. Anne-marie simon, droit pénal procédure pénale, éditions dalloz, 9^e édition-2016, p 492.

²⁴- مختار سيدهم، إصلاح محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 24.

²⁵- jean larguier, philippe conte, op. cit, p27.